■ المصطفى من الفكر الاسلامي المعاصر؛ السنة الثالثة٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ، الرقم ٥، صص ٣٤٨-٣١٩
DOI;10.22034/J.MIU.2022.7834
تاريخ الوصول: ١٤٤٣/٥/٢٢ ■ تاريخ القبول: ١٤٤٣/٨/١

حقوق الأسرة أثناء النزاعات المسلحة الدوليّة؛ مع التركيز على القانون الدوليّ الإنسانيّ الإسلاميّ

محمّد علي راغبي،[١] سمية آقائي نجاد،[٢] داود خدابنده[٣]

خلاصة البحث

إنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ هو عامل قانونيّ يحظر ويحدُّ من أطراف النزاعات الدوليّة، والذي يحاول - بغض النظر عن شرعيّة اللجوء إلى القوّة - الحدّ من الآثار الجانبيّة للنزاعات، تمّ إجراء البحث الحالي بطريقة وصفيّة تحليليّة بهدف تقييم جدوى الاهتمام بالأسرة أثناء النزاعات المسلّحة واستقراء حقوق حماية الأسرة في النزاعات؛ لهذا الغرض تمّ جمع المعلومات البحثيّة من مصادر مكتوبة في مجال القانون، وأظهرت التحقيقات أنّ الأسرة - ككلّ مستقلٍّ - ليست موضوعًا لدعم المنظمات الدوليّة وتدابيرها المعياريّة والإجرائيّة، ولكن في بعض الوثائق الدوليّة القائمة، هناك متطلّبات صغيرة

١ . قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ، جامعة قم، قم، إيران. البريد الإلكتروني: Ma.raghebi@qom.ac.ir.
٢ . قسم علم القانون الجنائي، جامعة ميبد، يزد، إيران. البريد الإلكتروني: aghai.somayeh@yahoo.com.
٣. قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ، جامعة قم، قم، إيران. البريد الإلكتروني: Davoudkhodabandeh70@gmail.com.

لكنّها مهمّة لحماية الأسرة (بما هي أسرة) أثناء النزاعات المسلحة، بينما في الإسلام فقد طرح نظريّة الحقوق الإنسانيّة بشأن الأسرة، كما أظهرت النتائج أنّه يمكن اقتراح الحقوق الإنسانيّة المتعلقة بالأسرة، بحيث يمكن لبعضها أن يحظر ويحدّ من النزاعات المسلحة، مثل حقّ "الجينوم" وبعض هذه الحقوق لها طبيعة تعويضيّة مثل الوصول إلى الجثث أو الحقّ في معرفة الحقيقة.

الكلمات الرئيسة: الحقوق، القانون الدوليّ الإنسانيّ، الأسرة، النزاعات المسلّحة، الإسلام.

المقدّمة

القانون الدوليّ الإنسانيّ هو منظومة من الإلزامات المحدِّدة لحماية ضحايا النزاعات، هذه الإلزامات أو القواعد، دون الالتفات إلى شرعيّة الحرب أو عدمها، تحاول استدعاء المتطلبات الإنسانيّة لعملية الحرب (أستوارت،[1] ٢٠٠٣)، القانون الدوليّ الإنسانيّ بشأن الأسرة، يخفّف من آلام المنكوبين ويحدّ من اتّساع دائرة الدمار، وأمّا مفهومه المثاليّ فهو تمجيد لكرامة الإنسان وشأنه السامي (فورسيث،[2] ٢٠١٧)، ورغم هذا النطاق الواسع فلم تحظ الأسرة بالاهتمام كسلسلة مترابطة وذات حقوق في مجال دراسات حقوق الإنسان، إنّ الافتقار إلى هذه اللغة الفرديّة في تأملات الأكاديميين والقراء، وبالتالي إضفاء الطابع الجوهري على هذه المؤسّسة المهمّة، قد عرضها للخطر في مجال النزاعات، وعلى عكس إمكانيّة استنباط نظرية الأسرة في الإسلام، فالنظام الإنسانيّ ليس له إلّا بعض التلميحات في هذا الصدد، وفي وثائق القانون الإنساني، نادرًا ما ورد مصطلح حقوق الأسرة أثناء النزاعات، على سبيل المثال، في المادة (٢٧) من اتّفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) تنصّ على: «إنّ الأشخاص المحميّين في كل حالة، يستحقّون حقوقهم الأسريّة»، فيجب أن نرى ما إذا يمكن أن يكون للأسرة حقوق إنسانيّة كموضوع مستقلّ، وفي حالة إثبات هذه المسألة، فما هي مصاديق حقوق الحماية في نظام الحقوق الإنسانيّة الدوليّ التي تحصل عليها الأسرة فيما يتعلّق بالحدّ من آثار النزاعات أثناء الحرب أو بعدها.

الإطار النظري للبحث

١. الأسرة كموضوع للقانون الدوليّ الإنسانيّ

للأسرة مفهوم واسع يشمل الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف واحد كأفراد من

1 - Stewart, J. G.
2 - Forsyth, D. P.

نفس العائلة أو لديهم علاقات وثيقة معهم، (تيدبال بينز،[1] ٢٠١٣)، ويتمّ فحص الأسرة من منظور قانونيّ؛ لأنّ الشخصيّة القانونيّة (الاعتباريّة) مستقلّة عن الشخصيّة الحقيقيّة ولها قواعد وحقوق، وبناءً على الفقه أنّ معيار الشخصيّة الاعتباريّة هو الملكيّة،[2] أي: الحركة من الأثر إلى المظهر؛ لذلك فإنّ أهليّة الوصية أو الوقف على الأسرة تثبت الشخصيّة القانونيّة للأسرة، ويمكن أيضًا فحص الأسرة من وجهة نظر "سوسيولوجيّة"؛ فإنّ قبول هويّة مسماة بالأسرة كموضوع للحقوق يعتمد على قبول أصالة حقيقة الأسرة أو عدم اعتبارها، ومن ناحية أخرى يرد هذا القول:

العلاقة بين أفراد الأسرة، والأسرة بما هي أسرة، فهي العلاقة بين الكلّ والجزء، فكلّ فردٍ من أفراد العائلة له أصالة في موازنة الحقوق.

وفقًا لهذا التعريف، فإنّ الأسرة كمجموعة هي عنوان انتزاعيّ ذهنيّ، وليست لها أصالة في القيم والحقوق، لكن في نظرية الأصالة، الأسرة كيان حقيقيّ يفرض نفسه على مؤيّدي حقوق الإنسان وصائغيها، ولها هويّة مستقلّة ومنفصلة عن الأعضاء التي تكوّنها، وبالتالي لا يمكن إنشاؤها أو إلغاؤها على أساس مصالح صائغيها، بل لا بدّ من اعتبارها حقيقة يجب دعمها من حيث الحقوق، ودليل الأصالة في هذا النهج هو الجانب النفسيّ والوجدانيّ للأسرة الذي يختلف عن وجدان أفراد الأسرة؛ ومن هذا المنطلق فإنّ كلّ فرد يفقد شيئًا من شخصيّته لصالح المجموعة، وبالتالي تكون للأسرة حقوق لم تكن لأفرادها، وأمّا تاريخيًّا، فإنّ مفهوم الأسرة وهويّتها كانت موجودة قبل وجود الفرد، فلم تكن الأشياء – يومئذٍ – ملكًا للأفراد وإنّما للمجموعات، أي الأسرة، والقبيلة، وما إلى ذلك.

وبغض النظر عن المقاربتين السابقتين، فإنَّ الحقّ لا يحتاج إلى الحقيقة؛ لأنّه ليس

1 - Tidball-Binz, M.

٢. آقا مهدوي، ٢٠١٣.

من الأعراض المتأصّلة الخارجيّة، وكما أنّ دور الحق اعتباريّ، كذلك يمكن لصاحبه أن يكون أمرًا اعتباريًّا، أي: شخصيّة اعتباريّة، كحقّ الفقراء في الزكاة، وترتبط بعض حقوق المرأة بحقوق الأسرة، مثل صحّة الحمل والرعاية قبل الولادة وبعدها (غروير،[1] ٢٠٠٩) أو الحقّ في الحياديّة والحماية (ماشل،[2] ١٩٩٦)، والتي يمكن اقتفاؤه في الفقه تحت أصل التفكيك بين المدنيين، الدراسة الحالية هي بصدد تحليل حقوق الأسرة - بما هي أسرة - أثناء النزاعات المسلّحة. والحقوق المقترحة في هذة الدراسة تصنّف من جهات مختلفة، لكنّ في الموضوع قيد البحث، فإنّها تقسم إلى حقوق تحدّ من النزاعات وتمنعها، والحقوق التعويضيّة.

٢. الحقوق الإنسانيّة المتعلقة بالأسرة؛ هي الحقوق التي تحدّ من النزاعات وتمنعها

الحقوق الإنسانيّة مع تقييدها وإعاقتها للنزاعات المسلحة الدوليّة، تفرض قواعد من جنس الواجب - نتيجة لطبيعة الحق المفترض من قبل الحقوق الإنسانيّة المتعلّقة بالأسرة - على الأطراف المشاركة في النزاع، التي تشمل الحقّ في الوراثة، الحقّ في اللجوء، والحقّ في حصانة شرف العائلة؛ وبناءً على ذلك، فإنّ هذه الحقوق: إمّا تخلق مانعًا في بدء النزاع، أو تضع حدودًا وقيودًا أثناء النزاع.

أ) الحق الوراثي (الجينوم)

مجموعة المعلومات الوراثيّة لكلّ شخص (ما ينتقل إليه من والديه) أو المجموعة المتكاملة من الحمض النووي للخلية تسمّى "الجينوم"،[3] ويمكن اعتبار "الجينوم" كحقّ من حقوق الأسرة، والذي يتضمن مجموعة معلومات الأسرة الوراثيّة، وأساس هذا الحقّ هو حقيقة أنّ المادّة "الجينية" للأسرة هي الجوهر الوراثيّ المشترك للعائلة، وبالتالي فهي

1 - Grover, A.
2 - Machel, G.
٣. شجاع، ١٣٩١.

ليست تراث الأسرة فحسب بل هي الأسرة بالذات. إنّ تعريف الجينوم على أنّه تراث مشترك للعائلة يعني أن المجتمع الدوليّ يجب عليه أن يضمن عدم امتلاك "الجينوم" أو التحكّم فيه من قبل أيّ فرد أو مجموعة (غروس،[1] ١٩٩٨). طبعًا، يعتبر "الجينوم" تحت ملكيّة البشر في مساحة عامّة وقابلة للجمع، وهذا لا يعني نفي ملكيّة الأسرة، ولكنّه يعني أن استخدام هذه المعلومات يجب ألا يتعارض مع مصالح البشريّة.

حقّ الأسرة في الحصول على معلومات "الجينوم" هو حقّ يرثه كلّ فردٍ من أفراد الأسرة من لحظة انعقاد نطفته التي تنمو معه وتتغيّر وتنتقل معه (إلى ذريته).

وعلى هذا الأساس يجب احترام الكرامة الإنسانيّة للورثة في الاستفادة منها، ويحظر هذا الشرط وقوع الحروب البيولوجيّة القائمة على الهندسة الوراثيّة، بما في ذلك الإرهاب البيولوجيّ الأخضر والأسلحة البيولوجيّة ضدّ المجتمعات، ومع ذلك فإنّ مجال البحث البيولوجيّ حول "الجينوم" البشريّ وإساءة استخدامه حيث يعارض كرامة الإنسان والأغراض التسليحيّة هو مورد تزاحم وبين خطاب الرفض والقبول دائمًا، وقد فرض الإعلان العالميّ "للجينوم" البشري وحقوق الإنسان (اليونسكو ١٩٩٧) عدّة قيود على الحكومات، مثل الإذن بإجراء جميع الأبحاث، وسريّة المعلومات الجينيّة، والحقّ في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بالجينوم، ولكن ما يعتبر أردع تقييد في المجال هو حظر استخدام معلومات الجينوم ضدّ كرامة الإنسان.[2]

تقييد البحث العلميّ حول "جينوم" الأسرة باحترام كرامة الإنسان والحقوق الأساسيّة، رغم أنّه يجعل مخاطر استخدام هذه المعلومات للطموحات التسليحيّة غير مشروعة، لكن هذا الإعلان وثيقة غير مُلزِمة، بالتالي يمكن أن يكون عدم وجود اعتراض أو حقّ الاشتراط أثناء الموافقة على هذا الإعلان انعكاسًا للمبادئ الأساسيّة للحقوق الدوليّة الناشئة

1 - Gros Espilell, H.

٢. جانوس، ٢٠١٣.

أو إنشاء حقوق ناعمة لتكوين الحقوق العرفيّة ووضع قواعد شاملة في هذا المجال، ولعلّ هذه القراءة تمنع من تحوّل "جينوم" الأسرة إلى مستوى الأدوات العسكريّة والأغراض التسليحيّة وأساس لانتهاك كرامة الإنسان أثناء الحروب البيولوجية والأسلحة التقليديّة (كنوبرز وكرانلي،[1] ١٩٩٩)، وهذا الاحتمال يمكن أن يقع أساسًا لمنع نقل المعلومات "الجينية" من قبل الأسرة وحرّية الوصول إليها من قبلهم.

في المادة (٣٢) من اتّفاقية جنيف الرابعة والمادّة (١١) من البروتوكول الإضافي الأوّل والمادّتين (١٢) و(٥٠) من الاتفاقية الأولى والمادتين (١٣) و (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادتين (٣٢) و (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة، تمّ حظر التحليلات الطبيّة والعلميّة والبيولوجيّة لتحقيق نتائج علميّة لا تتعلّق بصحة الإنسان العدو، تعتبر المعرفة الجينيّة قدرة واسعة للتكنولوجيا البيولوجيّة على خلق تمييز ذكي قائم على الأنماط الجينيّة، والتمييز في الحصول على مرافق العلاج أو الأولويّة في الوصول إلى مرافق الحقوق الإنسانيّة أثناء النزاعات على أساس المعلومات الجينيّة هو مسألة كرامة الإنسان التي يمكن أن تنتهك القواعد الأساسيّة لحقوق الإنسان بشكل خطير.

يمكن ممارسة حماية "الجينوم" في شكل حظر الإبادة الجماعيّة (وفقًا لاتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها ، ١٩٤٨)؛ حيث يكون الهدف هو تدمير العائلات من نفس العرق أو الدين ومن بينها قتل الأرمن خلال الحرب العالميّة الأولى بين عامي (١٩١٤) و (١٩١٦)، وذكر مذبحة اليهود على يد العثمانيين وألمانيا النازية، وتندرج هذه الجرائم تحت جريمة إبادة جماعيّة في قوانين الجريمة الدوليّة، وقد أشار مسودّة اتفاقيّة عام (١٩٤٧) (المادّة ١) إلى منع التطهير العرقي البيولوجي، والحدّ من فرض تدابير بقصد منع الولادة، ويمكن اتّباع هذه التدابير مع مجموعة واسعة من المحظورات والعقوبات في النصوص الفقهية تحت عنوان إفساد الحرث والنسل.

1 - Knoppers B. M., & Cranley G. K.

وتوضيح ذلك أنّ التلاعب بالجينات الإنسانيّة بقصد العلاج، هو ممّا أفتى معظم الفقهاء بجوازه مستدلّين بالأدلة الشرعيّة، ومن هذه الأدلّة: الأصل الأوّلي لإباحة الأفعال، وعدم تناقض هذه الأفعال مع خالقيّة الله، وعدم جريان دليل حرمة التغيير في خلق الله في هذه الأفعال، وقد أضيف خلا هذه النظريّات قيود على الجواز، بما في ذلك أنّه يجب ألّا تكون نتيجة التغيير مجهولة، أو فيه احتمال حدوث نقص،[١] أو أنّ الجواز مشروط بأن تكون له آثار إيجابيّة،[٢] بينما أنّ استخدام "الجينوم" البشري لخلق الصراعات وتدمير الجنس البشريّ يفتقر إلى الآثار الإيجابيّة والمناطات المنظورة للفقهاء القائلين بالجواز، وفي هذه الحالة لا شكّ في حرمة مثل هذه التصرّفات تحت عنوان حرمة الإفساد التي ورد في آيات القرآن الكريم، فالإفساد في الواقع هو إخراج شيء من حالة الاعتدال والصحة،[٣] أو إحداث خلل في الطبيعة ونظام الخلق والتكوين، مثل الإفساد التشريعي وقتل النفوس بغير حقّ والظلم للناس[٤] كما حرّم الله الإفساد في الأرض، وهو مشمول للحكم الفقهي للإفساد في الأرض والمحارب.[٥]

ب) حقّ اللجوء ومنع التهجير القسري

بسبب اشتداد الهجرات القسريّة، فإنّ الحرب لها عواقب وخيمة على مصير الأسرة، مثل الانفصال الأسري والجهل بمصير الأعضاء المفقودين أثناء الهجرة، وفي القانون الدوليّ من الممكن تطبيق اتّفاقيّة عام (١٩٥١) لحقوق اللاجئين متزامنًا مع اتفاقيّات الحقوق الإنسانيّة (المادّة ٥ من اتفاقيّة حقوق اللاجئين لعام ١٩٥١)، وفي الحالات التي تكون فيها الأطراف الأخرى غير قادرة أو غير راغبة في احترام الحقوق الإنسانيّة، فإنّ

١. منتظري النجف آبادي، ١٣٨٥.
٢. مكارم الشيرازي، ١٣٨٧.
٣. الموسوي السبزواري ، ١٤٠٩ هـ، ٣/٢١٦.
٤. المصطفوي، ٢٠٠٨، ٨/٣٨٤.
٥. مكارم الشيرازي، ١٣٧٤، ٧٤/٢؛ العلّامة الحلّي ١٤١٢ هـ ١٥/٣٤٢.

حماية اللاجئين ستنشئ التزامًا آخر في هذه الحالة؛ ووفقًا للمادة (١) من اتّفاقية عام (١٩٥١)، اللاجئ هو من يعيش خارج بلد إقامته ولا يريد أو لا يستطيع العودة إلى بلده بسبب خوفٍ موجّه إليه من الملاحقة لأسباب تتعلّق بالعرق أو الدين أو الجنسيّة أو الانتماء إلى بعض الفئات الاجتماعيّة أو آرائه السياسية في بلده.

يبدو أنّ شرط صدق عنوان اللجوء والتمتّع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيّة (١٩٥١) هو صدق عنوان الملاحقة عليه واستنادها إلى أحد الأسباب المذكورة أعلاه، ومجرّد الفرار من المناطق التي ضربتها الحرب، ليس مبرّرًا لصدق اتّفاقيّة عام (١٩٥١) عليه، ومع أنّ مفهوم الملاحقة لم يتمّ تعريفه في اتّفاقية عام (١٩٥١)، إلّا أنّه من الصحيح أنّ بعض الأعمال غير القانونيّة والخطيرة مثل التهديد المباشر لحياة أو حرّية الشخص (جاكميت،[1] ٢٠٠١) ونقض حقوق الأفراد غير القابلة للانتهاك هي من مصاديق الملاحقة، كما وسعت محكمة العدل الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة خلال قضية كوبرسكيج[2] نطاق الملاحقة القضائيّة لتشمل أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان (لأسباب مماثلة في اتفاقيّة عام ١٩٥١)، وإمكانيّة المقاضاة بسبب جنسيّة الأسرة المشاركة في الأعمال العدائيّة أو انتهاك يمكن أن تؤدّي حقوقهم غير القابلة للانتهاك في منطقة الحرب إلى تفعيل اتفاقيّة عام (١٩٥١) الخاصّة بهم.

انتهاك هذا الحقّ باعتباره أخطر الجرائم التي تهمّ المجتمع بشكل عام (المادّة ٥ من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة) والعنف الذي يهزّ بشدّة ضمير الإنسانيّة (مقدمة النظام الأساسي) يمكن طرحه في المحكمة الجنائيّة باعتباره جريمة حرب.

كما تحظر المادّة (٤٩) من اتفاقيّة جنيف الرابعة تهجير سكان المناطق المحتلة وإبعادهم عن أراضيهم، والاستثناء الوحيد الذي تعتبره هو وجود تحفظات عسكريّة عليًّا وأمن

1 - Jaquemet, S.

2 - Kuperskic

السكان. وتلزم المادة (٥٨) من البروتوكول الأوّل من المرفق من أطراف النزاع بإبعاد المدنيين عن المناطق المجاورة للمراكز والأهداف العسكريّة (داخل المنطقة). ويؤكّد النظام الأساس للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الفقرة «ج» من المادّة (٢) والفقرة «د» من المادّة (٥) والنظام الأساسي لروما على الطبيعة الجنائيّة لهذا الانتهاك في الفقرة «د» من المادّة (٧) والجزء (٧) من الفقرة «أ» والجزء (٨) من الفقرة «ب» من المادّة (٢)، مع ذلك فإنّ أحد أوجه القصور في نظام القانون الدوليّ الإنسانيّ، بما في ذلك اتّفاقية جنيف الرابعة، هو عدم ذكر حظر ترحيل الأجانب المتنازعين على أرض أحد الأطراف، ويجب أن تحصل هذه الأسر على دعم الحكومة، ولكن حتّى تتخذ الحكومة المعنية إجراءات، لا يمكن السماح بالتهجير القسري من قبل الحكومة المتنازعة.

وأمّا في الإسلام، فيعتبر منح الأمن لأسرة لاجئ الحرب أمرًا مشروعًا ومقبولًا إذا كانت هناك مصلحة وحسن نيّة ولا تجسّس،[١] ومن الواضح أنّ الحفاظ على صحّة المدنيين وسلامة الأسرة من المصالح التي يراعيها الحاكم الإسلامي، وفي نظر البعض شرط قبول اللجوء هو كفاية أصل لا ضرر، فإنّ الجواز المذكور أو المشروعيّة قد وفرت أرضيّة مناسبة للحفاظ على العائلة ودعمها أثناء النزاعات المسلحة، وفي قواعد اللجوء الإسلاميّة، إذا دخل المهاجرون أرض الإسلام ولو بإيمان ظاهري، لهم الأمان حتّى العودة إلى ديارهم،[٢] ونظرًا لاحتمال التآمر من قبل اللاجئين وضرورة توفير الأمن لهم وعدم الاستعجال في ترحيلهم يبدو أن تهجيرهم في بعض الحالات إلى منطقة في حالة الصلح (مع المسلمين) هو لاستمرار الحرب وانعدام الظروف الأمنية في أرض المهاجرين، ممّا يشكل خطورة على سلامة عائلتهم، وإلّا فلن يكون هناك إلزام (على الهجرة).

وأمّا فيما يتعلق بعائلات المواطنين الذين يعيشون في الدولة الإسلاميّة المشاركة في النزاع،

١. الحلي، ١٤١٤ هـ: ٨٦/٩.
٢. الحلي، ١٤١٤ هـ: ١٠٥/٩.

فإنّ الحماية المطلقة ضروريّة تجاه العدوان الداخليّ والخارجيّ،[١] وبخصوص ذروة هذه الحماية، يمكن القول إنّه إذا كان لدى الحكومة المتلجئ إليها بعض السجناء، فلا يمكن استبدال السجين باللاجئ إلّا إذا وافق عليه اللاجئ، وإذا هددت حكومته المنسوب إليها الدولةَ الإسلاميّة بقوّة، فلا يجوز تسليم اللاجئ إليها؛ لأنّه نقض للأمان الممنوح له.[٢]

تنص المادة (١٢) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الإسلاميّة على ما يلي:

وفق الشريعة، لكلّ إنسان [مسلم وغير مسلم] الحقّ في الهجرة واختيار مكان للإقامة داخل البلد أو خارجه، وإذا أصبح مضطهَدًا (أي: تحت الملاحقة)، فيمكنه اللجوء إلى بلد آخر، ويجب على البلد المضيف المداراة معه حتّى يتمّ توفير مأوى له.

كما تنصّ المادّة (٣١) من اتفاقيّة عام (١٩٥١) على ألّا تعاقب الدول المتعاقدة اللاجئين الذين دخلوا أراضيها مباشرة دون إذن من بلادهم التي كانوا يسكنون فيها، وقد تعرّضت حريتهم للتهديد أو الخطر؛ لأنّهم دخلوا أو أقاموا فيها بطريقة غير مشروعة، شريطة أن يتمّ تقديمهم على الفور إلى السلطات المختصّة وتقديم أسباب مقنعة لدخولهم أو تواجدهم بشكل غير قانوني (راجع المادة ٣٣ من الاتفاقية نفسها).

ج) الحقّ في حماية كرامة الأسرة وعرضها

إنّ العنف الجنسي - بالإضافة إلى الآثار النفسيّة المخرّبة - يقوض كرامة الأسرة وشرفها في المجتمع، تبقى آثارها على أجساد المنكوبين ونفوسهم،[٣] إنّ اليأس الاجتماعيّ، وعدم إمكانيّة العودة إلى الحياة الاجتماعيّة، وكذلك الهويّة المجهولة للأطفال المولودين من هذا العنف كأسر غير شرعيّة هي من بين عواقب العنف الجنسي في النزاعات، وفقًا لتقرير لجنة تقصّي الحقائق التابعة للاتّحاد الأوروبي، فإنّ أكثر من مئتي ألف امرأة مسلمة خلال النزاعات المسلحة في "البوسنة"، و"هيرتزيغ" حملن نتيجة لعمليات

١. عمر المدني، ١٩٨٤.
٢. المهيري، ١٩٩٥.
٣. رمضان نرجسي، ١٣٨٣.

الاغتصاب، وأرغمن على إنجاب أطفال صرب ضدّ إرادتهم[١] تشير الأبحاث المتعلّقة بنزاعات (١٩٩٤) في رواندا إلى أنّ معظم أفراد الأسرة الذين تقلّ أعمارهم عن (١٢) عامًا قد تمّ ذبحهم أو اغتصابهم، كما أنّ عشرين ألف نسمة أثناء نزاعات في "يوغوسلافيا" السابقة أيضًا لم يبقوا على أمان من هذه الجرائم.[٢]

ولم يول المجتمع الدولي الاهتمام الكافي للاستجابة العمليّة لهذه الظاهرة في الحروب ومساندة ضحايا لمثل هذه التصرفات، (ميشيل،[٣] ٢٠٠٥). ومن حيث الوثائق أكّد إعلان بروكسل (١٨٧٤) الحق في الكرامة والعِرض والشرف في المادة (٣٨): «يجب احترام شرف وكرامة الأسرة وحقوقها»، ومن بين جميع اتفاقيات لاهاي، لا تشير إلى موضوع الشرف سوى المادة (٤٦) عام ١٩٠٧ بشكلٍ مبهمٍ وغير مباشر، حيث تحظر انتهاك شرف الأسرة، ولكن في اتّفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (المادة ٢٧) والفقرة (١) من المادة (٧٦) من البروتوكول الأوّل والجزء «ه» من الفقرة (٢) من المادّة (٤) من البروتوكول الملحق الثاني، تنصّ على شرف الأسرة بوضوح، كما نفذت المحكمة الجنائيّة الدوليّة العديد من الحماية لهذا الحقّ في قواعد المحكمات وأدلّتها، مثل عدم الحاجة إلى تأكيد شهادة ضحيّة العنف الجنسي، وحماية الشهود والنظر في التدابير الوقائيّة والترتيبات الأمنيّة والاستشارات والمساعدات الأخرى المناسبة لهم والتعويض عن الخسائر واعتبار صندوق ائتمان للضحايا وعائلاتهم؛ وأمّا في الإسلام فلا يجوز العدوان والنيل من شرف العائلة كأسلوب من أساليب الحرب، حتّى ولو كان من باب المعاملة بالمثل.[٤]

٣. الحقوق الإنسانيّة المتعلّقة بالأسرة؛ حقّ التعويض عن الضرر

إنّ الحقوق الإنسانيّة ذات السمة التعويضيّة تحدّد واجبات الحكومات المشاركة في

١. باریاب، ١٣٨٧.

٢. ماشيل، ١٩٩٦.

3 - Mitchell, D. S.

٤. انظر: الحرّ العاملي، ١٤٠٩ هـ: ٢٩/٤٠.

النزاع لتقليل أو تعويض مقدار الضرر العاطفيّ والماديّ الذي يلحق بالأسرة، ومن بين هذه الحقوق، يمكن أن نذكر الحقّ في معرفة الحقيقة، والحقّ في استعادة الروابط الأسريّة، والحقّ في الوصول إلى الجثث.

أ) الحقّ في معرفة الحقيقة[1]

إنّ الحقّ في الاطّلاع على الأحداث الماضية لأفراد الأسرة هو أحد الحقوق الأخرى للأسرة أثناء النزاعات المسلحة الدوليّة (سالادو،[2] ٢٠٠٥)، فمن ناحية لا بدّ من اعتبار الحقّ في معرفة الحقيقة على أنّ له طبيعة عامّة تشمل حقّ المجتمع في الوصول إلى المعلومات الأساسيّة حول الضحايا، ومن ناحية أخرى له طبيعة خاصّة تشمل حق الأسرة في معرفة الأحداث التي حدث لأحبّائهم، ويعتبر هذا الحقّ حاجة إنسانيّة أساسيّة في قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الصادر في عام (١٩٧٤)، والذي يجب الوفاء به قدر الإمكان، وقد تمّ التأكيد على هذا الحقّ في العديد من الوثائق الأخرى، بما في ذلك قرار لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان لعام (٢٠٠٢) والعديد من قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (تمت الموافقة عليها في ١٩٨٦ و ١٩٩٥ و ١٩٩٩).

إنّ الحق في معرفة مصير أفراد الأسرة هو شكل من أشكال التعويض للأقارب من الدرجة الأولى، ويلزم الحكومات بالتحقيق في الأحداث التي يكون فيها مصير الأسرة أو أفرادها المختفين غير واضح، وإنّ عدم معرفة مصير الأحباء عنصر مؤثر في تفعيل النظام القانوني للغائب المفقود (في قضايا مثل تحديد وضع زوجة الغائب، وممتلكات الغائب، والوصاية، وما إلى ذلك) في الفقه الإسلامي والأسس الدينيّة لسائر الديانات؛ وعليه، فإنّ ضرورة الفحص في بعض القراءات الفقهيّة أو وجوب تربص الغائب وانتظاره يدل على وجود الحقّ في معرفة الحقيقة، وفي اتّفاقية جنيف الثالثة، تماشيًا مع

1 - The Right to Know True

2 - Salado-Osuna, A.

الحقّ في معرفة الحقيقة، هناك عدّة أمور تندرج ضمن حقوق المسجونين، ومنها ما يلي:

- الحقّ في الحصول على عنوان بريدي جديد في حالة نقل مركز الاحتجاز والحقّ في إبلاغ الأسرة به (المادّة ٤٨ من اتفاقيّة جنيف بشأن التعامل مع أسرى الحرب ٩٤١٩).

- الحقّ في إبلاغ الأسرة عن وقوعهم في الأسر ومرضهم ونقلهم إلى مركز احتجازهم (بلغتهم الأصليّة) وضرورة إرسال هذه البطاقات بسرعة (المادة ٧٠).

- الحقّ في تحرير وصية وإرسالها إلى الحكومة الراعية بعد الوفاة (المادة ١٢٠).

- ضرورة تجهيز شهادات الوفاة وإرسالها إلى مكتب إعلام أسرى الحرب، بما في ذلك مكان وتاريخ وسبب الوفاة ومكان وتاريخ الدفن، بما في ذلك جميع المعلومات اللّازمة للتعرف على القبور (المادة ١٢٠).

بالطبع، أثيرت بعض التأمّلات حول النطاق الفقهي للحق في معرفة الحقيقة، ومنها حرمة نبش القبور،[١] وتحريم المُثلة،[٢] وحرمة قطع أعضاء الميّت، ووجوب الدفن فورًا،[٣] ممّا يحدّ من الحقّ في معرفة الحقيقة، فيجب التأمّل في هذا الأمر؛ لأنّ هذا الحقّ يمكن درجه ذيل بعض الحالات الضروريّة التي تسوّغ نبش القبر،[٤] ممّا يتطلّب فحص النتائج القضائيّة لتشريح الجثّة، كتشريح الجثّة بغرض تحديد سبب الوفاة والنتائج الأخرى المتعلّقة بها، وتحديد مقدار الدية وتشخيص هويّة الميت، وكلّ ذلك يساعد على إحقاق حقوق ضحايا وأقاربهم، وتشريح الجثة لمعرفة الحقيقة لا يعني التمثيل المنهي عنه، فوفقًا لروايات هذا الباب، ومنها مرسلة محمّد بن سنان،[٥] فإنّ المناط هو حرمة الميّت، ففي حالات مثل تشريح الجثّة لكشف الحقيقة، حيث كان هناك مبرّر عقلانيّ أو شرعيّ

١. الحلّي، ١٤١٢ هـ: ٤١١/٧.
٢. الحرّ العاملي، ١٤٠٩ هـ: ٥٨/١٥.
٣. الحرّ العاملي، ١٤٠٩ هـ: ٣٢٩/٢٩.
٤. الطوسي، ١٤٠٧ هـ: ١/٧٣٠.
٥. الحر العاملي، ١٤٠٩ هـ: ٢٩/ ٣٢٧.

كافيًا، فلا يصدق عليه عنوان الإهانة بأيّ شكل من الأشكال، وأمّا من وجهة النظر اللغوية، فإن المُثلة تختلف تمامًا عن تشريح الجثة، في التمثيل يتمّ قطع الأعضاء بدافع الكراهية والانتقام، لكن في تشريح الجثة، الغرض هو الدفاع عن حقوق أهل الميّت.

والدليل على فوريّة الدفن ينصرف إلى قواعد تسليم الجسد (تشريح الجثّة كحق لمعرفة الحقيقة) ويتعلّق بالحالات التي تُعرف فيها الحقيقة أو يقوم الأعداء بإخراج الجثث من المعركة، بالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن بحث حول سند الروايات، ما يستنبط من الأمر بالتعجيل بدفن الميّت هو الاستحباب لا الوجوب، كما يمكن القول إنّ تأخير دفن الميت إذا اعتبر إهانة له [وإيذاءً لأهله]، فهو محرّم؛[1] لذلك يمكن أن يكون من باب الإكرام بتحويل الجسد أو إحقاق الحقّ المذكور.

ب) الحقّ في التواصل مع الأسرة

هذا الحقّ بخلاف حقّ الأسرة في معرفة الحقيقة حول مصير مفقوديها وغيرها من الحقائق، يتضمّن حالات تنظيم تبادل الأخبار العائليّة وتسجيل أوضاع أفرادها وتعقّب آثارهم لمنع اختفائهم وأخيرًا إعادتهم إلى حضن الأسرة من جديد، وأمّا لمُّ شمل أفراد الأسرة الذين فرّقتهم الحرب والصراع، فهو أمر يتطلّب عمليّة إداريّة طويلة من خلال مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدوليّة للهجرة، ويجب على اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، قبل تشكيل منظّمة لم شمل الأسرة، التأكد من أنّ هذه الخطوة في مصلحة الأطراف المتورّطة في الصراع، فتقوم هذه المنظمة، بموافقة أفراد الأسرة بفحص علاقاتهم الأسريّة، وتحصل أيضًا على التصاريح والتأشيرات المطلوبة من الحكومات المشاركة في الحرب وبلدان العبور، وتعطى الأولويّة لأفراد الأسرة الذين يحتاجون إلى دعمٍ خاصّ، مثل السجناء المفرج عنهم والأقارب المقرّبين للأشخاص (ساسولي ولويز توجاس،[2] ٢٠٠٢).

---

١. مؤمن القمي، ١٤١٥ هـ.

2 - Sassoli، M.، ﷺ Louise Tougas، M.

يساعد موقع العلاقات العائليّة التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر[1] أيضًا العائلات التي غادرت منازلها من خوفٍ وتشتّت في مناطق مختلفة على إعادة التواصل بعضها مع بعض، يبدأ استخدام هذا الموقع العامّ والسهل بإدخال أسماء الأقارب الذين يتمّ البحث عنهم، ثمّ تظهر تدريجيًّا معلومات مَن تمّ التأكّد من وجودهم على قيد الحياة على الموقع؛ وبناءً على ذلك، في قواعد الحقوق الإنسانيّة الإسلاميّة، تمّ وضع عدّة واجبات فيما يتعلّق بحقّ التواجد مع الأسرة، فمنها ما يحمل صفة وقائيّة، ومنها ما يحمل صفة تعويضيّة، ومن جملتها:

- حظر أيّ نقل للأطفال إلى بلدٍ أجنبيّ (ما لم يكن ذلك مطلوبًا لأسبابٍ طارئة أو صحّيّة وأمنيّة) (المادّة ٧٨ من البروتوكول الأوّل والمادّة٤، الفقرة ٣، الجزء «هـ» من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ وفيما يتعلّق بالواجب للدولة المحتلّة، المادّة٥٠ من الاتفاقيّة الرابعة).

- تحديد هويّة الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن (١٢) سنة ممّن تيتّموا بسبب الحرب أو انفصلوا عن أسرتهم، وإعادتهم إلى أهليهم (المادّة ٥٠ من الاتفاقيّة الرابعة).

- لا بدّ من وضع أفراد الأسرة المحتجزة، وخاصّة الوالدين وأطفالهم، معًا في مكانٍ واحدٍ ما لم تستدع أسباب مثل الصحّة فصلهم مؤقّتًا، كما تلتزم الحكومات بتسهيل لمّ شمل العائلات التي تشتتت بسبب النزاعات المسلّحة بكلّ طريقة ممكنة (المادّة ٨٢ و ٧٤ من الاتفاقيّة الرابعة، والفقرة ٥ من المادّة ٧٥ من بروتوكول جنيف الأوّل والفقرة ٣ من المادّة ٤ ، الجزء «ب» من البروتوكول الثاني).

وأمّا في الإسلام، فقد ورد التأكيد على عدم جواز فصل العائلات الأسيرة بعضها عن بعض، وقد أفتى الفقهاء الماضين بعدم فصل الأمّهات الأسيرات عن أطفالهن،[2] وإذا لم تكن إعادة الأولاد إلى أهليهم ممكنًا، فعلى الدولة الإسلاميّة والمسلمين أن يبحثوا

1 - www.Familylinks.Icrc.org

٢. الطباطبائي الحائري، ١٤١٨ هـ: ٨٥/٩؛ أحمدي الميانجي، ١٤١١ هـ.

عن ملجأ آمنٍ لهم، كإيوائهم في أسرة بديلة، أو في مراكز الرعاية حتّى تتسنّى لهم العودة إلى أسرتهم الأصليّة[١].

ج) الحقّ في الوصول إلى الجثث

إنّ حقّ الوصول إلى الأجساد في الإسلام، لا يعنى تمليك الأسرة بجسد الميّت؛ إذ إنّ ملكيّة المالك تستمّر بعد الوفاة أيضًا، مثل وصيّة الميّت لثلث ماله أو بقاء جزء منه لصرف منافعه في الأمور الخيريّة وإهداء ثوابها لروح المتوفّى؛ فهذا إنْ دلّ على شيءٍ فإنّما يدلّ على أنّ الملكيّة وسائر الاعتبارات لا تتوقّف بموت الشخص، كما أنّ دليل الإرث ينصرف بل يصرّح على ممتلكات أخرى غير الجسد، فلا يمكن توريث ملكيّة الجسد عن طريق الوراثة؛ لأنّ دليل الإرث يختصّ بأمور تسمّى أموال الميت عرفًا؛[٢] وعليه، فإنّ طبيعة الحقّ في الوصول إلى الجثّة هي لمجرّد تشفّي قلب أولياء الميّت والتي يجب أن تتلاءم مع حكم ضرورة الدفن الفوريّ للميّت،[٣] وبالتالي فإنّ وصول الأسرة إلى الجثّة يتماشى مع منع تحميل ألمٍ إضافيّ على الأقارب، كما قام به رسول اللهﷺ بتوبيخ بلال لتقصيره في تمرير الأسرى بجوار موتاهم في المعركة قائلًا: «أنزعَت منك الرحمةُ يا بلال حتّى تمرّ بامرأتين على قتلى رجالهما؟»[٤].

ويسمح للأعداء إخراج أجساد قتلاهم من المعركة وتشييعها ودفنها حسب تقاليدهم، كما أكّد الإسلام تسليم أجساد الأعداء إليهم، ففي غزوة الخندق بعد مقتل عمرو بن عبدود أرسل المشركون إلى رسول اللهﷺ جيفته بعشرة آلاف دينار؛ فقال النبيﷺ: «إنّا لا نأكل زبدَ المشركين» (أي: لا نأخذ أجرًا مقابل أجساد الكفّار)،[٥]

١. الجامع الأزهر، ٢٠٠٦.
٢. المصطفوي، ١٣٨٩.
٣. الحرّ العاملي: ٤٧٩/٢.
٤. المجلسي: ١٣٦٣/٥/٢١.
٥. الحلبي، ١٤٢٧: ٤٢٨/٢.

وروي في شأن نوفل بن عبد الله في غزوة الخندق أنّه سمح للأعداء بأخذ جثّته دون مقابل،[١] وإلّا فيجب على المسلمين على رأي بعض الفقهاء، دفن أجساد العدوّ.

وأمّا الخلاف في المسألة، فهو يعود إلى مجموعة من الأخبار التي استنبط البعض من إطلاقها دفن موتى الكفار، بل وجوبه في حالة إيذاء الناس والخوف من وقوع الأمراض،[٢] وقد ذهب آخرون إلى القول بعدم جواز دفن موتى الكفّار بطريقة دفن المسلمين (من التغسيل والتكفين...).[٣] وإنّ سيرة الرسول الأكرمﷺ حول دفن قتلى في قَليبِ بدر[٤] هي دليل على القول المختار، كما أنّ هناك آراء أخرى في حرمة دفن الكافر الحربي الذي قتل في معركة ضدّ المسلمين،[٥] أو عدم جواز دفن الكافر مطلقًا،[٦] ثمّ إنّ الحقّ في الوصول إلى الجثث يفرض التزامات على الأطراف المشاركة في النزاعات، من جملتها:

- واجب البحث غير التمييزي عن الجثث: استنادًا إلى القاعدة (١١٢) من قواعد القانون الإنساني الدوليّ العرفيّ، والتي يمكن أن تشمل منح الإذن للمنظمات الإنسانيّة، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للبحث عن الجثث وجمعها (مورغان(٧)، ٢٠٠٩)

- تنصّ المادّة ٣ من اتّفاقية جنيف عام (١٩٢٩) على أنّه بعد أيّ نزاع، يجب على المنتصر في ساحة المعركة اتّخاذ إجراءات للبحث عن الجرحى والقتلى وحمايتهم من النهب وسوء المعاملة، وعندما تقتضي الظروف، يجب على الأطراف وقف إطلاق النار أو تعليقها حتّى يمكن جمع الجرحى المتبقّين بين خطوط القتال (راجع المادّة ١٥ من الاتّفاقية الأولى لعام ١٩٤٩؛ المادّة ١٨ من الاتّفاقية الثانية؛ المادّة ١٦ من الاتّفاقية الرابعة).

---

١. الواقدي، ١٤٠٩ هـ: ٤٧٤/٢.
٢. النجفي، ١٤٠٤ هـ.
٣. الطوسي، ١٤٠٧ هـ: ٣٣٥/١.
٤. البيهقي، ١٤٠٥ هـ: ١١٧/٣؛ الزحيلي، ١٤١٩ هـ.
٥. المحقّق الحلّي، ١٤١٨ هـ: ١١٣/١.
٦. المحقّق الكركي، ١٤١٤ هـ: ٣٨٤/٣.
7 - Morgan, O.

- الالتزام بحماية الجثث من السرقة والتشويه والنهب: وفقًا لقواعد مثل القاعدة ١١٣ من قواعد القانون الإنسانيّ الدوليّ العرفيّ (هنكارتز، دوس فالد- بك،[1] ٢٠٠٥). وتمّ تعزيز هذا الالتزام المدرج في نظام روما الأساسي، المحتوي على التمثيل بالجسد ذيل الجزء الثاني، القسم «ج»، البند٢ المادّة (٨)، بمنع إهانة كرامة الأشخاص كجريمة حرب (ويلز،[2] ٢٠٠٥). وقد أكّد الإسلام على هذه الحرمة بمقتضى الآية الكريمة ﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ [البقرة: ١٩٤].[3]

- التعرف على الجثث قبل الدفن ولزوم التأشير بمكان الدفن: وقد تعزّزت هذه القاعدة وفقًا للمادّة (٤) من اتّفاقيّة (١٩٢٩)، والمادّة (١٦) من الاتّفاقيّة الأولى لعام (١٩٤٩)، والمادّة (١٩) من الاتّفاقية الثانية لعام (١٩٤٩)، عن طريق وجوب احترام الحياة الأسريّة وحقوقها.

- ضرورة احترام حقّ الأسرة في الوصول إلى موتاها، عند اختيار مكان الدفن: بناءً على هذا المبدأ، يجب أن يكون القبر قريبًا ويمكن لأقارب الموتى الوصول إليه.[4]

د) حقّ الأهل في امتلاك تركة الميت

إنّ الأموال المتروكة مع الأجساد، بالإضافة إلى أنّها تحمل ماهيّة ميراث الميّت وتركته من وجهة النظر القانونيّة، لها قيمة معنويّة أيضًا للأسرة؛ تتمّ إعادة المتعلقات الشخصيّة للقتلى وأجسادهم بناءً على طلب أقاربهم. كانت الملكيّة الخاصّة لرعايا العدوّ تُحترم حتّى عام ١٩١٤، (بناءً على المواد ٤٦-٤٨ من اتّفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧)، خلافًا للقدرة على مصادرة الممتلكات العامّة والحكوميّة للعدو في أراضي الطرف الآخر، فيما يتعلّق بمعدّات المقاتلين في الحرب، وخاصّة رعايا العدو؛ لكن مع بداية الحرب العالميّة، تمّ

1 - Henckaerts, J. M., & Doswald-Beck, L.

2 - Wels, W.

٣. النجفي ، ١٤٠٤ هـ.

٤. تيدبال، بينز، ٢٠١٣.

تطبيق قاعدة مصادرة الأموال الشخصيّة لرعايا الدول المعادية المتحاربة، وفي منتصف السنوات من ١٩١٤ إلى ١٩١٨ كانت قرارات الدول ذات طبيعة تقييدية فيما يتعلّق بالحق المذكور. وقد اكتسبت هذه القرارات أيضًا صلاحيّة قانونيّة في معاهدة السلام لعام ١٩١٩. ثم تمّت صياغة هذا الحقّ لأوّل مرّة في اتّفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، تنصّ الفقرة الثالثة من المادّة ١٧ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على ما يلي:

يتمّ جمع النقود وبشكل عامّ جميع الأشياء على جثث الموتى، سواء أكانت ذات قيمة مادّيّة أم معنويّة، وتبادلها مع الطرف الآخر من خلال هذا المكتب [مكتب المعلومات بشأن موضوع المادّة ١٢٢ من اتّفاقيّة جنيف لعام ١٩٤٩]، كما سيتمّ إرسال الأشياء مجهولة المالك في عبوات مختومة مع إعلان يحتوي على جميع البيانات اللازمة لتحديد هويّة مالكها المتوفى، ويجب إرفاق قائمة بمحتويات كلّ عبوة كاملة، وبالإضافة إلى هذا القرار، ناقشت المادة ١٢٠ من الاتّفاقيّة الثالثة والمادّة ١٣٠ من الاتّفاقيّة الرابعة والمادّة ٣٤ من البروتوكول الأوّل إعادة أموال القتلى إلى أهليهم.

هذا الحق قابلٌ للتطبيق في إجراءات الحكومات كقاعدة عرفيّة في القانون الدولي (انظر: القاعدة ١١٤ من قواعد القانون الدولي الإنساني)،[1] ويبدو في النظرة الأولى أنّ اعتبار حقّ بعنوان حق السُّلب (المصادرة الشرعيّة)، هو قرينة على شرعيّة سلب حقّ الملكيّة من أهل الضحايا بالنسبة إلى الأموال المتبقّية في ملابس الموتى أو أجسادهم، والتحقق من أنّ المقصود بالسّلب هو ملابس جنود العدو وممتلكاتهم من الدرع والترس والحذاء والخوذة وسلاح الحرب كالسيف وغيره، والمركب والسرج واللجام والسوار والحزام والخاتم وما شابه ذلك كالقارورة والقربة وأيّ وعاءٍ آخر لحمل الماء؛ وفي حالة السلب يشترط الآتي:

- أن يشترطه الإمام.
- أن نكون الضحيّة من مقاتلي جيش العدو.

١. هنكارتز، ٢٠٠٥.

- أن يكون العدوّ قادرًا على القتال وله قوّة عسكريّة لا أن يكون أسيرًا أو جريحًا.
- أن يكون قاتله معلومًا.[١]

فتجب ملاحظة هذه القيود من أجل حماية حق الأسرة، وبناءً على هذه القيود يجوز السلب، أي: نزع ممتلكات العدوّ المقتول أثناء الحرب القائمة فقط، ذلك من قبل قاتله، بإذنٍ من وليّ أمر المسلمين.

هـ) الحقّ في منع الأذى النفسي والحقّ في التعويض عن الضرر المعنوي

تماشيًا مع قانون حظر التسبّب في الأذى المبالغ فيه (المادّة ٣٥ من البروتوكول الملحق الأوّل)، بما في ذلك الألم النفسي لأهل القتلى، تمّ وضع العديد من اللوائح التنظيميّة مثل احترام الموتى ودفنهم وفقًا لـ: مبادئهم الدينيّة، إن أمكن، واحترام قبورهم والحفاظ عليها بشكل لائق (راجع المادّتين (١٦) و (١٧) من اتّفاقية جنيف الأولى؛ والمادّتين (١٩) و (٢٠) من الاتّفاقيّة الثانية، والمادّة (١٧) من البروتوكول الأوّل)، ومع ذلك، فإنّ الأذى العاطفي للأسرة نتيجة الحرب أمرٌ لا مفرّ منه إلى حدّ كبيرٍ، وفيما يتعلّق بالحقّ في الحصول على الغرامة مقابل الأذى النفسي، يجدر القول في سياق التحليل التالي إنّ الأذى العاطفي هو مفهومٌ صعب؛ لأنّ كلا المكونين لهذا المفهوم بدهيّ، ولا يمكن تحليله بمعايير منطقيّة، وقد وجد الفقهاء والعلماء المسلمون مصاديق على هذه الخسارة في عناوين كتنقيص السمعة وحسن الشهرة والاعتبار والمعنويّات للأشخاص،[٢] والعِرض والشرف والحيثيّة للأهل، والشعور بالألم الجسدي والمعاناة الروحيّة،[٣] والمكانة الاجتماعيّة والشهرة[٤] والمشاعر والعواطف والعلائق العائليّة.[٥]

١. الطوسي ١٤٠٧ هـ: ٦٦/٢.
٢. نجم جيران، ١٩٨١.
٣. كاتوزيان، ١٣٨٦: ١٤٤/١.
٤. العوجي، ١٩٩٥: ١٦٨/٢.
٥. آشوري، ١٣٧٦: ٢٠٨/١.

وفي الفقه الإسلاميّ، هناك عدّة نماذج من دفع الغريمة مقابل أضرار معنويّة كوسيلة للتعويض في القانون الإنساني، منها:

- دفع الدية للقوم الذي تعرض لغارة خالد بن الوليد.[١]

- دفع الخسارة إزاء تخويف نساء قبيلة بني خزيمة وأطفالهم أثناء هجوم الخيول، والذي كان مجرّد تعويض عن الضرر الروحي بطريقة ماليّة.[٢]

على أيّ حال، ووفقًا لهذا التاريخ، وكذلك سياق إصدار نسخة عدم الضرر والأمر بإزالة الضرر المعنوي لرجال ساري وعائلته، والنسخة التالية، بناءً على قبول الطبيعة التعويضيّة لـ المهر، يمكننا أن نؤمن بالحقّ في التعويض، فقد روى الحسن بن محبوب عن حمّاد بن عيسى عن سوّار عن الحسن (البصري) قال:

إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ، فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ، فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا، فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا، قَالُوا لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلَةً فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ، قَالَ فَسَأَلَهُمْ: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا، قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ، فَوَرَّثَهُ مِنْ دِيَتِهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَوَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرِثَتْهُ مِنِ ابْنِهَا الْمَيِّتِ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَ، قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِئَةِ دِرْهَمٍ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ، قَالَ وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.[٣]

وعليه، يجب التعويض عن الضرر الناجم عن الخوف أو أيّ ضررٍ روحيٍّ مثل تشويه سمعة العائلة والنيل من شرفها، كما أورد صاحب العناوين:

وأمّا العِرض: فضابطه ما هو داخل في احترام المكلف؛ ليكون هتكه موجبًا لذلّته وانكساره

١. الزمخشري، ١٣٦٤: ١٨٢/٣.

٢. المجلسي، ١٤٠٣ هـ: ١٤٠/١.

٣. الكليني، ١٤٠٧ هـ: ١٣٨/٧.

بين الناس، فمن تعدّى على زوجته أو تطلع على عورته أو دخل على عياله أو ما يتعلّق به من المحارم والنساء أو اغتابه او اتّهمه أو طعن عليه في وجهه أو أظهر شيئًا ممّا لا يرضى بظهوره، فهو هتك للعِرض، إضرار في الحقيقة ومثل ذلك يعدّ ضررًا. ودعوى انصراف الضرر إلى المال والبدن أو عدم شموله لمثل ذلك ممنوع، بل الحقّ أنّ كلّه ضرر وإضرار.[1]

و) الحقّ في الحصول على الدعم الاقتصاديّ

تمّت الموافقة على هذا الحقّ في عدّة حالات من قبل المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميّين وغير الحكوميّين في عام (٢٠٠٣) والمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ لأنّ أهالي المفقودين ينفقون أموالًا طائلة للعثور على أقاربهم المفقودين بالإضافة إلى حاجات الحياة، ومن أمثلة النظرة الإنسانيّة للإسلام هو ما روي عن النبيﷺ؛ حيث قال [ما مضمونه]:

من قُتل في الحرب وترك عيالًا فعلينا نفقة عياله.[2]

وقال الإمام الصادقعليه السلام في حديث مضمونه:

أرسل النبيّﷺ جيشًا إلى قبيلة خثعم، فلمّا حاصرهم جيش الإسلام سجدوا حتّى لا يقتلوا، لكن بعضهم قتل على يد المسلمين، فلمّا سمع النبيّﷺ بذلك قال: «ادفعوا لورثتهم نصف الدية الكاملة».[3]

١. الحسيني المراغي، ١٤١٧ هـ: ٣٠٩/٢.
٢. الطوسي ١٤٠٧ هـ: ٦/٢١١.
٣. الكليني ١٤٠٧ هـ: ٤٣/٥.

نتيجة البحث

يمكن اعتبار الأسرة متأثّرة بالحقوق المحدّدة للمدنيين، من الأطفال والنساء وكبار السنّ والمعاقين، وتعود بعض الحقوق تجاه أعضاء الأسرة إلى حقوق الأسرة بشكلٍ عامٍّ، كالحقّ في صحّة الحمل، وحقّ الرعاية ما قبل الولادة وما بعدها، وحقّ البقاء على الحياد، وحقّ المرأة في الحصول على الدعم، من الحقوق التي يمكن تحقيقها بموجب أصل التفكيك بين المدنيين في الفقه، وأمّا المقال فقد قام بدراسة الأسرة بما هي أسرة أثناء النزاعات المسلّحة، ومن وجهة النظر هذه، فإنّ أساس نظريّة الحقوق الإنسانيّة فيما يتعلّق بالأسرة يرتبط بتحديد الأسرة كضحيّة للحرب، وفي الواقع يمكن اعتبار هذا الحقّ ضمنيًّا أو تعبيرًا آخر عن الإمكانيّة القانونيّة لإدراج الأسرة في نظام حقوق الإنسان؛ وبناءً على هذا التحليل، ورغم أنّ بعض الحقوق الإنسانيّة لها آثارٌ عامّة وواسعة النطاق، إلّا أنّ بعضها ليس لها أيّ موضوعٍ ومحملٍ سوى الأسرة (الحقوق ما وراء الفرديّة)، فمن الضروريّ الحديث عن نظريّة الحقوق الإنسانيّة فيما يتعلّق بالأسرة (بما هي أسرة).

ومن حيث كثافة البيانات والطبقات اللغوية، فإنّ القانون الدولي الإنسانيّ لم يتطرّق لقضيّة الأسرة أثناء النزاعات وبعدها بشكلٍ مستقلٍ، ولكن من المنظار التحليلي يمكن تقسيم بعض أحكامه إلى فئتين قانونيتيّن: الحقوق التي تقوم بمنع النزاعات أو الحدّ منها، والحقوق التي تحدّد التعويض عنها، ولكلّ منهما اقتضاءات؛ فأمّا في الإسلام، فإنّ أساس كلّ حقّ يكمن في السنة القوليّة أو الفعليّة (للمعصوم) وبعض الآيات التي انعكست في النصوص الفتوائيّة أيضًا، وأما في وثائق القانون الدولي الإنساني، فإنّ قضيّة الأسرة تمّ تناولها إلى حدّ ما في بعض الأسناد، بما في ذلك اتّفاقيّات "جنيف"، وإعلان "الجينوم" البشري، واتّفاقيّة اللاجئين، لكنّ النماذج الإسلاميّة يمكن أن تساعد في استكمال نظريّة الحقوق الإنسانيّة المرتبطة بالأسرة إلى حدّ كبير.

وحسب النظرية المختارة في المقال، أنّ للأسرة حقوق عديدة؛ وعليه فإنّ الأسرة

تمتلك معلوماتها الوراثيّة والممتلكات المتروكة على جثث موتاها؛ فأمّا بالنسبة للحالة الأولى، فإنّ هذا الحقّ يمهّد أرضيّة لإعمال حقوق أخرى أثناء النزاعات المسلحة؛ بما في ذلك حظر التمييز في امتلاك المرافق الطبّية أو حظر التطهير العرقي البيولوجي، وأمّا بالنسبة للحالة الأخيرة، فإنّ الإسلام قد وضع حدًّا لنزع ممتلكات المقاتلين تحت عنوان السّلب، حيث اشترط فيه وجود مصلحة وإذن من وليّ أمر المسلمين؛ ومن الحقوق الأخرى للأسرة هو تسهيل وصولهم إلى الجنائز وقبورهم، وينطوي الحقّ في الوصول إلى الجثث أيضًا على التزامات تجاه المشاركين في الصراع؛ من جملتها، واجب البحث عن الجثث من دون التمييز، وواجب حماية القتلى من السرقة والتمثيل والنهب، وواجب التعرف على هويّة الجثث قبل الدفن، وضرورة وضع علامات على مكان دفن الجنائز، وكذلك كضرورة احترام حقّ الأسرة في الوصول إلى موتاها ضمن اختيار مكان دفن الجثث.

وفي عمليّة اللجوء، يجب توفير الحماية اللازمة؛ فإنّ معرفة الحقيقة وما حدث لأسرته والدفاع عن عِرضه وشرف أهله من بين الحقوق الأخرى للأسرة أثناء النزاعات المسلّحة الدوليّة، كما أنّ حقّ التعويض (عن الخسارة) هو من حقوق بعد النزاعات المسلّحة، التي تساعد على تشفي صدور أهالي الضحايا والتخفيف عن آلامهم؛ وتتجلّى في شكل دعمٍ اقتصاديٍّ أو تعويض عن الضرر المعنوي، وتجدر الإشارة إلى أنّه من مجموع الوثائق والأدلة المقدمة أثناء البحث، يمكن استخراج سمتين رئيستين للحقوق الإنسانيّة التي تحكم الأسرة، وهما عدم خضوعها للاستثناءات والقيود؛ فمن جهة، تعمّ هذه الحقوق كلّ الأسر، ومن جهة أخرى فإنّ التمتّع بهذه الحماية لا يخضع لأيّة قيود.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنّه رغم الخلاف بين علماء القانون الدولي، يبدو أنّ القواعد المقترحة في هذ النظريّة سارية المفعول في النزاعات المسلحة المحلّيّة (غير الدوليّة) أيضًا، والتي تنصّ على التزامات الحكومة تجاه الأسرة إيجابًا وسلبًا.

مصادر البحث

القرآن الكريم
١. أحمدي الميانجي، علي (١٤١١ه.ق)، الأسير في الإسلام، قم: مكتب الانتشارات الإسلاميّة التابعة لجمعيّة مدرّسي حوزة قم العلميّة.
٢. أردلان، أسعد (١٣٨٧)، پناهندگی دیپلماتیک، مجلّة السياسة الخارجية، ٤ (٢٣)، ٥٨٠- ٦٠٧.
٣. أرفع نيا، بهشيد (١٣٧٣)، حقوق بين المللی خصوصی (تابعيت، اقامتگاه، وضع بيگانگان)، طهران: انتشارات آگاه.
٤. آشوري، محمّد (١٣٧٦)، آيين دادرسی كيفری، طهران: انتشارات سمت.
٥. آقا مهدوي، أصغر، وحبيبيان، مهدي (١٣٩٣)، بررسی اهليت شخص حقوقي در فقه وحقوق، مجلّة الأبحاث الفقهية، ٢(٢)، ٢٦- ٤٠.
٦. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين (١٤٠٥ه،ق)، دلائل النبوة، بيروت: دار الكتب العلميّة.
٧. باریاب، سامره (١٣٨٧)، شوراي أمنيّت ملل متّحد وجرائم جنسي عليه زنان در مخاصمات مسلحانه بعد از پايان جنگ سرد؛ رسالة ماجستير اختصاص الدبلماسي والمؤسّسات الدولية، كلّيّة العلاقات الدوليّة لجامعة طهران.
٨. جانوس، سيمونيدس (١٣٨٣)، حقوق بشر: أبعاد نوين وچالشها، المترجم: شيرخانی، محمد علي، طهران: منشورات كلّيّة القانون والعلوم السياسيّة، طهران.
٩. الجامع الأزهر بالتعاون مع منظّمة الأمم المتحدة (يونيسف) (٢٠٠٦)، الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم، (د.ن.).
١٠. الحر العاملي، محمّد بن حسن (١٤٠٩ه.ق)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.
١١. الحسيني المراغي، ميرفتاح (١٤١٧ه،ق)، العناوين، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي.
١٢. الحلبي، أبوالفرج (١٤٢٧)، السيرة الحلبيّة، بيروت: دار الكتب العلميّة.
١٣. الحلّي، حسن بن يوسف (١٤١٢ه،ق)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة.
١٤. الحلّي، حسن بن يوسف (١٤١٤ه،ق)، تذكرة الفقهاء، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
١٥. دهقاني، غلام حسين، وابتكار، معصومة (١٣٩٨)، سخنراني در همايش جنگ، مهاجرت واثرات آنها بر زنان، خانواده ومحيط زيست، منقول من موقع: http://hamiorg.org

١٦. رمضان نرگسی، رضا (١٣٨٣)، تجاوز وبزه دیدگی زنان، مجلّة دراسات المرأة الإستراتيجيّة، ٦ (٢٣)، ٨٥-١٠٩.
١٧. الزحيلي، وهبة (١٤١٩ه،ق)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، سوريا: دار الفكر.
١٨. الزمخشري، محمّد بن عمر (١٣٦٤)، الفائق في غريب الحديث، القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة.
١٩. شجاع، جواد (١٣٩١)، تكامل تدريجي حقوق بشر وپيشرفتهای علمي وفناوري، المجلّة الداخليّة لمركز دراسات العولمة الوطني، ٢ (١٨)، ٣٢- ٥٢.
٢٠. الطباطبائي الحائري، السيد علي بن محمد (١٤١٨ه،ق) رياض المسائل، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٢١. الطوسي، أبوجعفر محمد بن حسن (١٣٨٧)، المبسوط في الفقه الإماميّة، المصحّح: كشفي، سيّد محمّد تقي، طهران: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.
٢٢. الطوسي، محمّد بن حسن (١٤٠٧ه،ق)، تهذيب الأحكام، طهران: (د،م) (د،ن).
٢٣. العاملي، جعفر مرتضى (١٤٠٩ه،ق) الإسلام ومبدأ المعاملة بالمثل، (د،م): الوكالة العالميّة للطباعة والنشر.
٢٤. عمر المدني، محمّد (١٩٨٤)، الحماية الدبلوماسيّة؛ مفهومها وحدودها، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسيّة، ٤، ٤٦- ٧٨ .
٢٥. عميد زنجاني، عباس علي (د،ت)، نقش عقل اجتماعي در پيدايش أديان، نشرية معارف جعفري، ٢١٣-٢٢٠.
٢٦. العوجي، مصطفى (١٩٩٥)، القانون المدني، بيروت: مؤسّسة بحسون.
٢٧. كاتوزيان، ناصر (١٣٨٦)، مسئوليّت مدني -ضمان قهري- طهران، منشورات جامعة طهران.
٢٨. الكليني، أبوجعفر محمّد بن يعقوب (١٤٠٧ه،ق)، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
٢٩. المجلسي، محمّد باقر (١٣٦٣)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
٣٠. المجلسي، محمّد باقر (١٤٠٣ه،ق)، بحار الأنوار، بيروت: مؤسّسة الوفاء.
٣١. مصطفوي، حسن (١٣٨٠)، تفسير روشن، طهران: مركز نشر كتاب.
٣٢. المصطفوي، السيد كاظم (١٣٨٩)، بحث الخارج للفقه، جلسة ٨٩/١٢/١٠، منقول من موقع: http://www/eshia.ir/feqh/archive/text/mostafavi/feqh/891210/89
٣٣. مكارم الشيرازي، ناصر (١٣٧٤)، تفسير نمونه، طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
٣٤. مكارم الشيرازي، ناصر (١٣٨٧)، فقه پزشكی، قم: مدرسه علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٥. منتظري النجف آبادي، حسين علي (١٣٨٥)، فقه پزشكي، طهران: انتشارات پرتو.
٣٦. الموسوي السبزواري، عبد الأعلى (١٤٠٩ه‍ق) مواهب الرحمن في تفسير القرآن، بيروت: مؤسّسة أهل البيت عليهم السلام.
٣٧. المهيري، سعيد عبد الله حارب (١٩٩٥)، العلاقات الخارجيّة للدولة الإسلاميّة، بيروت: مؤسّسة الرسالة.
٣٨. مؤمن القمي، محمّد (١٤١٥ه‍ق)، كلمات سديدة في مسائل جديدة (كلمة في التلقيح)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٩. النجفي، محمّد حسن (١٤٠٤ه‍ق)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٠. نجم جيران، يوسف (١٩٨١)، القانون والجرم والنظريّة العامة للموجبات، بيروت: منشورات عويدات.
٤١. الواقدي، محمّد بن عمر (١٤٠٩ه‍ق)، المغازي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي.
42. Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Geneva. 12 August (1949).
43. Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, Geneva. 12 August (1949).
44. Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. 12 August (1949).
45. Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. 12 August (1949).
46. Convention for the Adaptation to Maritime Warfare of the Principles of the Geneva Convention. 18 October (1907).
47. Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armies in the Field Geneva. (1929).
48. Forsythe, D. P. (2017). Human rights in international relations. Cambridge: University Press
49. Gros Espiell, H. (1998). The Common Heritage of Mankind and the Human Genome, in Wellens, K. International Law: Theory and Practice, Essays in Honour of Eric Suy. London: Martinus Nijhoff Publishers.
50. Grover, A. (2009). Report of the Special Rapporteur on the Right to the Highest Attainable Standard of Mental and Physical Health, Human Rights Council. Resolution 11/12, 31 March.
51. Henckaerts, J. M., & Doswald-Beck, L. (2005). Customary international humanitarian law. Cambridge: University Press.

52. Jaquemet, S. (2001). The cross -fertilization of international humanitarian law and international refugee law. IRRC, 83 (83), 653-673.

53. Knoppers, B. M., & Cranley, G. K. (1999). Commercialisation of Genetic Research and Public Policy. Available at: http://home.intekom.com/tminfo/rw00103.htm#07, p. 2278.

54. Machel, G. (26 August 1996). Report of the expert of the Secretary-General, submitted pursuant to General Assembly Resolution 48/157, Entitled: Impact of armed conflict on children A/51/306.

55. Mitchell, D. S, (2005). The Prohibition of Rape in International Humanitarian Law as a Norm of Jus Cogens: Clarifying the Doctrine. Duke Journal of Comparative and International Law, 15 (219), 270-315.

56. Morgan, O. (2009). Management of Dead Bodies after Disasters: A Field Manual for First Responders. Washington D. C: Pan American Health Organization

57. Olumbe, K., Kalebi yakub, A. (2002). Management exhumation and identification of human remains. A view point of the developing world. IRRC, 848(84), 893- 902.

58. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). 8 June 1977.

59. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). 8 June 1977.

60. Salado-Osuna, A. (2005). The Victims of Human Rights Violations in Armed Conflicts: The Right to Justice, Truth and Compensation, the New Challenges

of Humanitarian Law in Armed Conflicts. London: Martinus Nijhoff.

61. Sassoli, M., & Louise Tougas, M. (2002). The ICRC and the missing. International review of the Red Cross. 848 (84). 724–780.
62. Stewart, J. G. (2003). Towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed conflict. International Review of the Red Cross, 850, 313-350.
63. Tidball-Binz, M. (2013). Managing the dead in catastrophes: guiding principles and practical recommendations for first responders. IRRC, 866(89), 421- 442.
64. The First Draft of the Genocide Conventin, Prepared by UN Secretariat, May 1947, UNDoc.E/ 447.
65. UN Commission on Human Rights, Res. 2002/60, 25 April 2002.
66. UN General Assembly, Res. 3220 (XXIX), 6 November 1974, preamble.
67. Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights, UNESCO.
68. Wels, W. (2015). Dead body management in armed conflict: paradoxes in trying to do justice to the dead. Graduation thesis of the Leiden Law School of Leiden University.
69. 25 th International Conference of the Red Cross (1986). 23-31 October, Res. XIII.